عون الولي الحميد بشرح كتاب التوحيد
للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

الشارح..
الشيخ عصام بن عبد المنعم المري حفظه الله

٦٠ - باب
ما جاء في المصورين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة» أخرجاه.

ولهما عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله».

ولهما عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم» ولهما عنه مرفوعا: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».

ولمسلم عن أبي الهياج قال: «قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» .

فيه مسائل:

الأولى: التغليظ الشديد في المصورين.

الثانية:التنبيه على العلة، وهو ترك الأدب مع الله، لقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي».

الثالثة:التنبيه على قدرته، وعجزهم لقوله: «فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة».

الرابعة:التصريح بأنهم أشد الناس عذابا.

الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورة نفسا يعذب بها المصور في جهنم.

السادسة: أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح.

السابعة: الأمر بطمسها إذا وجدت.

قوله : (باب ما جاء في المصورين)

سبق أن بينا سبب حدوث أول شرك في الأرض من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وأنه حدث في قوم نوح عندما كان يموت فيهم الرجل الصالح فيبنوا على قبره تمثالا أو يضعوا في مكان مجلسه صورة حتى صنعوا عدة تماثيل وعدة صور لعدد من الصالحين وهم : وَد ويغوث ويعوق ونسر وسواع ، وقصدهم من هذا أنهم إذا نظروا لهذه التصاوير تذكروا عبادتهم وتذكروا صلاحهم كما قال ابن عباس حتى إذا نسخ العلم عبدت .

من هنا قال أهل العلم بأن سبب أول شرك في الأرض كان بسبب التصوير.

لذلك عقد المؤلف هذا الباب في كتاب التوحيد لأهمية هذه المسألة ، **باب ما جاء في المصورين** ، أي من التهديد والوعيد الشديد .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب كتاب فتح المجيد شارح كتاب التوحيد : وهذا الباب يعتبر أول باب من بعد شرح الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى حفيد الإمام المجدد الذي كان قد انتهى عند الباب السابق باب ما جاء في منكري القدر .

الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى يسمونه المجدد الثاني أكمل شرح الكتاب في ما كتب في فتح المجيد ، فتح المجيد عبارة عن اختصار للتيسير ، ثم لما انتهى الشرح المختصر كتب هو شرحه عليه من أول هذا الباب **باب ما جاء في المصورين**

هذه المقدمة مهمة لأنك قد تعزو كلاما لمؤلف ،

عندما تقرأ على التيسير اسم الإمام سليمان قد تظن أن الشرح إلى آخر الكتاب وتقول قال الشارح قال الشيخ سليمان ويكون الكلام ليس له ، هذه نقطة مهمة وقد يقع فيها من لا يعرف الشراح وأساليب الشراح ويتتبع كلامهم ،

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد في مقدمة هذا الباب باب ما جاء في المصورين: أي من عظيم عقوبة الله لهم وعذابه وقد ذكر النبي ﷺ العلة ، في تعظيم عذاب هؤلاء ،

وهي المضاهاة بخلق الله ، إذا هذه العلة منصوص عليها في الحديث ، وهناك علل أخر في أحاديث أخر ستأتي ،

وقد ذكر النبي ﷺ العلة وهي المضاهاة بخلق الله ، يضاهي يعني يشابه ويتشبه في الفعل وفي النتيجة ، في الفعل بأن الله جل وعلا هو الخالق البارئ المصور وفي النتيجة في إخراج الصورة التي يضاهي بها صور المخلوقات التي انفرد الله جل وعلا بصفة التصوير فيها وهو الذي قدرها وصورها ونفخ فيها الأرواح بما شاء سبحانه وتعالى ،

يقول الشيخ عبد الرحمن: لأن الله له الخلق والأمر ، وهو رب كل شيء ومليكه وهو خالق كل شيء وهو الذي صور جميع المخلوقات على غير مثال سابق ، الله جل وعلا هو الذي تفرد بهذه الصفة هو الذي صور جميع المخلوقات على غير مثال سابق ، فالمصور يريد أن يشابه الله جل وعلا في هذه الصفة ، فيما اختص به ،

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن: وهو خالق كل شيء وهو الذي صور جميع المخلوقات على غير مثال سابق فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان أو بهيمة صار مضاهيا لخلق الله ، يعني أخرج الجمادات وأخرج النباتات بأدلة أخرى وإلا هناك من السلف من يمنع تصوير حتى النباتات كالإمام مجاهد ، النباتات والأشياء التي تتنامى يعني فيها نمو وفيها حياة وتنمو مثل النبات فإنه وجد من السلف من يقول بمنعها وإدخالها في هذا لكن الذي أخرجها من الدليل ما جاء في الحديث الآتي: «**مر بالتمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة**» فلذلك استثنوا النباتات ونحوها .

يقول الشيخ: فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان أو بهيمة صار مضاهيا لخلق الله فصار ماصور عذابا له يوم القيامة ، كل إنسان يصور صورة يعذب بهذه الصورة يوم القيامة ،

يقول الشيخ: وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، وهذا عذاب مستمر يدل على طول العذاب ، كما سيأتي في الأحاديث : «**من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**» يعني سيستمر عذابك حتى تنفخ فيها الروح كما زعمت أنك تصورها فينبغي عليك أن تنفخ فيها الروح لتحييها لتبعث فيها الحياة كما صورتها ، وليس بنافخ ، فكان أشد الناس عذابا لأن ذنبه من أكبر الذنوب ، هذا كله كلام الشيخ صاحب فتح المجيد ،

يقول: فإذا كان هذا فيمن صور صورة على مثال ما خلقه الله تعالى من الحيوان ، يعني مما فيه حياة كالإنسان أو البهائم ، يعني صور مثل تصوير الله جل وعلا فكيف بحال من سوى المخلوقين برب العالمين ، الذين جعلوا لله

أندادا ، وصرف له من العبادة التي ما خلق الله الخلق إلا ليعبدوه وحده بما لا يستحقه غيره ، هذا المختصر، والشيخ استطرد في موضوع العبادة بعد ذلك .

إذا هذه مقدمة في شرح العنوان ، عنوان الباب باب ما جاء في المصورين من كلام الشارح الشيخ عبد الرحمن بن حسن المجدد الثاني صاحب فتح المجيد ، آثرت أن أنقلها بنصها لعلها يكون فيها ضبط لشرح العنوان ،

من أجل خطورة هذا الموضوع عقد المؤلف هذا الباب وذكر فيه خمسة أحاديث ، كلها في الصحيحين أو أحدهما ، ولعل هذه من المرات القليلة التي يورد فيها المؤلف كل هذه الأحاديث من الصحيحين أو من غيرهما ، وفوق ذلك فإن الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عقد عشرة أبواب كاملة ، في كتاب اللباس .

وهي : الباب الأول: باب التصاوير باب٨٨ من كتاب اللباس ، يبتدئ فيه بالحديث رقم٥٩٤٩ ،

الباب الثاني: باب عذاب المصورين يوم القيامة ،

الثالث: باب نقض الصور ،

الرابع: باب ما وطئ من التصاوير ،

الباب الخامس: باب من كره القعود على الصورة ، وذكر فيه حديث عائشة في النمرقة ،

السادس: باب كراهية الصلاة في التصاوير ،

السابع: باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ،

الثامن: باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ، يعني غير الملائكة ، من البشر ، وذكر فيه امتناع النبي ﷺ من دخول بيت عائشة لما فيه من الصور على النمرقة ،

التاسع: باب من لعن المصور ، لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور ،

العاشر: باب من صور صورة ، وأورد فيه الحديث الذي أورده الشيخ هنا « **من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ** » هذا في صحيح البخاري في كتاب اللباس ،

ومسلم أيضا ذكر في كتاب اللباس والزينة حوالي عشرين رواية في الأحاديث التي في تحريم التصوير وخطر التصوير وعقوبة المصورين ،

من أجل ذلك كان هذا الموضوع فيه نوع أهمية وأورده المؤلف هنا في كتاب التوحيد.

الدليل الأول: قال: « **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»** أي : لا أحد أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، هذه أحد العلل المنصوص عليها ، علة المضاهاة.

وعلة المضاهاة تنقسم إلى: مضاهاة في الفعل ومضاهاة في النتيجة ، مضاهاة في الفعل فعل المصور ، ومضاهاة في النتيجة التي هي إخراج الصورة ، فالمصور له عقوبة على فعله والصورة عندما تخرج سواء كان هو الذي أخرجها أو أخرجها غيره فيسمونه المستعمِل ، يعني المتوعد هنا المباشر والمستعمل المتسبب والمباشر ،

والعلة الثالثة ربما تأتي في آخر الأحاديث وهي أنها ذريعة ووسيلة من وسائل الشرك ، هذه ثلاث علل مذكورة في الأحاديث وأكثر العلل ورودا في الأحاديث هذه العلة المذكورة بين أيدينا الآن «**من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**» والحديث الذي بعده فيه العلة واضحة « **أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون** » وأيضا في رواية «**يضاهون**» بدون همز « **يضاهون بخلق الله** » يشبهون بخلق الله سبحانه وتعالى بأفعالهم وإخراجهم الصور .

ثم قال من باب التعجيز «**فليخلقوا ذرة**» الأمر هنا للتعجيز

فليخلقوا ذرة ، وهي النملة الصغيرة أو صغار النمل ، عندما تأتي الذرة في الأحاديث فالمقصود بها النملة أو صغار النمل ،

«**فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة**» حبة قمح «**أو ليخلقوا شعيرة**» فتحداهم بهذا التحدي ، يخلقوا شيئا متحركا أو يخلقوا شيئا غير متحرك مما خلقه الله جل وعلا ، هذا تحدي عظيم لهؤلاء الذين يضاهئون خلق الله جل وعلا ويضاهون خلق الله ،

« **ولهما عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله»** رواه البخاري برقم٥٩٥٤ ومسلم٢١٠٧ .

« ولهما عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»

كل: من ألفاظ العموم «**كل مصور في النار**» لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله جل وعلا به من الخلق ، لتعاطيه ما يشبه أو يشبّه أو يريد يتشبه به مما انفرد الله جل وعلا به من الخلق والتصوير .

«**كل مصور في النار**» الحافظ ابن حجر يقول: قدم الجملة الأولى اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور ، لأنه يقول: «**كل مصور في النار**»

ثم يقول « **يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم** » يعني كان هذا كافيا في إثبات أن هذا عذاب في جهنم ، إذا هو ذكر هنا النار لكن قدم ذلك بمقدمة فيها زجر وتهديد ووعيد ،

قال الحافظ: قدم الجملة الأولى اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها ،

هذا كلام الحافظ لأن الوعيد إذا حصل للصانع فهو حاصل لمستعملها ، وهذه يسأل عنها كثير من الناس يقول فلان صور وغيره صور هل يصح لي أن أستعمل هذه الصور؟

يقول الحافظ ابن حجر صاحب فتح الباري : لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها ، فالصانع متسبب ، يعني هو الذي تسبب في إخراج هذا العمل وهو المتوعد بهذا الوعيد ابتداء لأنه هو الذي صور ، هو المصور ، والمستعمل مباشر ، مباشر لهذا العمل ، لا يقول لا أنا ما فعلت هذا وإنما فعله إنسان آخر ، الذي صنع هذا السلاح إنسان آخر وأنا مجرد ضربت به فقط وأنا مجرد حامل لهذا السلاح ولم أصنعه ولم أكونه ولم أركبه .

وقس على ذلك ، صانع الخمر أو شاربها ، لا يأتي شارب يقول أنا ما صنعتها ولا أتيت بها ولا جلست في هذا المكان أنا وجدتها على هذه المائدة فمجرد أن احتسيتها فقط ، لا ، يقول الحافظ: فالصانع متسبب والمستعمل مباشر ، فيكون أولى ، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ، وعندما نتكلم عن الحافظ ابن حجر وسننقل أيضا كلام النووي ، نتكلم عن الصور الموجودة في عصرهم ، هذا كلام بدهي ، الصور الموجودة في عصرهم لم تكن ظهرت الشمسية ولا الفيديوهات ولا التلفاز ونحو ذلك وإنما كانوا يتكلمون على ما في عصرهم من نوعين معروفين النحت والرسم باليد ،

يقول الحافظ : يستفاد منه أنه لا فرق في التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل يعني كالتمثال أو لا ،

ينقل عن النووي في شرح هذا الحديث يقول النووي: فأما من لم يقصد بها العبادة ، يعني من يصنعونها للعبادة ، هذا شرك أكبر لا جدال فيه ولا نقاش فيه ولا نتكلم نحن الآن فيه لأن هذه واضحة ،

يقول النووي: فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة يعني من صنعها لا يقصد بها العبادة ولا يقصد أن يضاهي بها خلق الله ، يقول: فهو فاسق صاحب ذنب كبير لا يكفر كصاحب المعاصي ،

وقال: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر المتوعد عليها بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه ، لما يمتهن أو لغيره، فصنعه حرام بكل حال ، يعني صناعة الصورة حرام بكل حال ، وسواء كان في ثوب في ثياب أو في بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، كما هو موجود الآن الصور في كل شيء ، فأما ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، يعني يقصد لا بأس بما فيه صورة الشجر والحجر والبحر والجبال والقمر والشمس وهذه الأشياء ونحوها .

يقول الحافظ ابن حجر: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ، يعني أن هذا التحريم فيما له ظل وما لا ظل له ، يعني ما كان منحوتا أو مرسوما يقول الحافظ ابن حجر يؤيد ذلك التعميم ما أخرجه أحمد عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا قبرا إلا سواه**» هذه الثانية ، «**ولا صورة إلا لطخها**» يريد الحافظ أن يقول إن هناك فرقا بين التمثال والصورة وإن كانت هناك نصوص ستأتي أو ستمر بك لا فرق فيها بين التمثال والصورة ، يعني تطلق كلمة التماثيل ويراد بها التصاوير وقد تطلق كلمة التصاوير ويراد بها التماثيل ، وإذا اجتمع الأمران كما في هذا الحديث فالمراد بالتمثال ما كان شاخصا يعني له هيئة ، و بالصورة ما نُحت أو ما رسم أو ما صور .

وفي هذا الحديث ، وفيه ثم قال: من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، انتهى كلام الحافظ .

قال النووي رحمه الله تعالى : لا فرق في ذلك ــ وبمعناه قال جماهير العلماء ــ يعني لا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له ، قاله جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، وقال بعض السلف وهو القاسم بن محمد: إنما ينهى عما كان له ظل ، لم يذكر هنا النووي من القائل لكن ذكره الحافظ ، إنما ينهى عما كان له ظل ، يعني يقصد القاسم أن المنهي عنه فقط التمثال ، قال: ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ، يقول النووي: وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس بصورته ظل مع باقي الأحاديث ، يعني الستارة لن تضع عليها تمثالا وإنما تضع على الستارة صورة سواء صورة منقوشة بالنسيج أو صورة مرسومة ونحو ذلك ، يعني لا يعقل أن الستارة عليها تمثال ، ومع ذلك رفض النبي ﷺ دخول بيت عائشة لما رأى النمارق فيها صور وأيضا أمرها بهتك الستر الذي فيه التصاوير الذي كانت وضعته على باب البيت ،

يقول: وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة ، يعني أحاديث وردت في صور على النمرقة وعلى الستر وغير ذلك ، وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذا استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو في غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث ، الزهري يرى أنه لا فرق في تحريم الصور بين الصورة الموجودة في السجادة والصورة الموجودة في الوسادة أو الصورة الموجودة في الغطاء والصورة الموجودة في اللحاف والصورة المرفوعة ، الزهري يرى أن هذه كلها محرمة وأنها سواء ، لماذا يقول: لعموم الأحاديث ، لا سيما حديث النمرقة في الصحيحين ، وحديث النمرقة التي هي الوسادة ، وكان هناك صور على الوسادة الرسول ﷺ وقف على الباب ولما رأى في بيت عائشة نمرقة فيها تصاوير فقال: ما هذه يا عائشة ، فقالت له: أتيت لك بها تقعد عليها وتتوسدها ، يعني جئت لك بهذه الوسادة لتقعد عليها أو تتوسدها ، تنام عليها ، قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال: إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة**» فامتنع من دخول البيت مع وجود هذه النمرقة التي فيها تصوير وذكر بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وهذا كان موجودا على الوسادة ، فالزهري يقول: هذا يفهم منه تحريم

أي صورة حتى لو كان فيما يمتهن كالوسادة أو في لحاف أو في شرشف أو ملاءة أو بطانية ، هذا مذهب الزهري ، يقول: وهو مذهب قوي لأن هذا ظاهر الحديث وإن كان جمهور أهل العلم على غير هذا ، جمهور أهل العلم على جواز الممتهن الذي فيه الصور ، أو الصور الممتهنة ، لأنه في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل: (ومر بالستر فليمتهن أو يوطأ أو تجعل وسادتين منبوذتين) ، يعني الستر الذي كان مرفوعا لما نزل جعل منه وسادتين ، وبعض العلماء يقول: جعل الوسادتين هذا بعدما شقت الصور في الستر ، فعندما صنعت عائشة الوسائد والظاهر أنها وسائد غير الوسائد التي مرت بنا قبل قليل فهي قد شقت الصورة التي في الستر فلما شق الستر وصنعت منها الوسائد تفرقت الصورة وبعضهم يستدل بهذا بالعكس بأنه رخص في إنزال هذا الستر الذي عليه صورة وصنع الوسادة منه لأن الوسادة ممتهنة ، فمذهب الزهري أن الأحاديث عامة فيما يمتهن وفيما لا يمتهن لأن حديث النمرقة الذي في الصحيحين أقوى من حديث الامتهان الذي ذكرته قبل قليل والذي رواه النسائي ، فحديث النمرقة في الصحيحين متفق عليه ، لذلك يقول: وهو مذهب قوي ، لكن كما قلت مذهب الزهري هذا يخالفه فيه جمهور أهل العلم وهم يجوزون الصور الممتهنة في الوسائد وفي السجاد وفي الفرش وفي الألحفة وغير ذلك ، هذا ما ذكره أهل العلم المتقدمون

وهذا الكلام على الصور التي كانت فيما مضى وبعد هذا في هذه الأزمنة المتأخرة ظهر نوع آخر من الصور مرت بعدة مراحل ، هذه الصور التي ظهرت في هذا العصر تعتبر نازلة من النوازل اجتهد فيها أهل العلم في توصيف هذه النازلة من الناحية الفقهية ، الصور التي ظهرت سواء الشمسية الضوئية الفوتوغرافية التلفازية الفيديوية وكذلك الفيديوفون صورة التلفون ، اجتهد فيه أهل العلم في هذا العصر حتى يجدوا لها حكما ويصلوا فيها لحكم ، وهكذا الشأن في المسائل النازلة ،

فأهل العلم فيها على قولين مشهورين واضحين ، النزاع فيها بين المتأخرين وإن شئت قلت المعاصرين على قولين: القول الأول: يقول بجوازها ، كل هذه الأنواع التي ذكرناها يقول بجوازها ، وأنها لا تلحق بالصور المحرمة ولا ينسحب عليها عموم الأدلة التي جاءت بتحريم التصوير ولعن المصور ،

وهذه المسألة وأكررها أن هذه المسألة محل خلاف ومحل نزاع في تصورها في العصر الحديث ، هذه لا بد أن تكون واضحة عندك حتى لا يحصل عندك نوع من الشطط لأحد القولين سواء ملت للقول الأول أو الثاني لا يحصل عندك نوع من الشطط والغلو في القول الذي اخترته وكذلك الظلم والبغي على أهل القول الآخر فهذا ليس سبيل أهل العلم ولا سبيل طلاب العلم الصادقين الذين يريدون أن يصلوا للحق ، فهذه هي المسألة الأولى أن تعرف أن هذه المسألة محل خلاف ،

المسألة الثانية: عندما تسمع أقوال الناس في هذا ينبغي أن يكون عندك نوع من التحرر سواء كنت تقول بالقول الأول أو الثاني الغ ما تقول به أو تعمل به مؤقتا ثم اسمع المسألة بشرحها سماعا كاملا وبعد ذلك اختر على حسب العلم الذي وصل إليك أو فهمته لأن الإنسان يسأل يوم القيامة عن علمه **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)** يسأل الإنسان عن علمه وما اعتقده مما وصل إليه من الوحي من كتاب أو سنة **(ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين)** فلست مسؤولا أن تعتقد قول فلان من الناس أو فلان من الناس ، أنت مسؤول عن أن تعتقد ما تراه مؤيدا بالدليل سواء كان قول فلان أو فلان زيد أو عبيد ، فهذه هي المسألة الثانية .

فأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول يقول بالجواز وأن هذه الصور الموجودة حاليا بكل أشكالها ، كالتصوير الفوتوغرافي أو الشمسي أو الضوئي أو التلفازي أو الفيديو أو بالفيديفون الذي هو التلفون أو جوال الكاميرا ، فالقول الأول يقول بالجواز ولهم في ذلك تعليل وقاعدة ،

التعليل أن هذه الصور التي تؤخذ بالكاميرا إنما هي مجرد حبس للخيال ويسمونه حبسا للظل ، فيقول إن هذا ليس فيه نوع من المضاهاة ولا يدخل في المضاهاة وإنما هو مجرد حبس للخيال فهذا خلق الله فإنما حصل من الفاعل أو المصور نوع من حبس الظل داخل الصندوق المعروف بالكاميرا فيخرج عن حكم المصوِّر والمصوَّر والصورة ، ويمثل له القائل بذلك وهو شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى بآلة التصوير العادية التي تضع فيها الصفحة أو الكتاب أو الخطوط فتصور منها نسخة أو نسختين أو ثلاثة أو أربعة فمن ينظر إلى هذه الصور الخارجة يقول بأن هذا الخط هو خط الشخص الذي كتب في الأصل ، وأيضا استدلوا بقضية النظر للمرآة أن

الإنسان إذا نظر إلى المرآة فإنه يرى صورته في المرآة وبالإجماع أنه لا يقول أحد أن الصورة في المرآة ممنوعة أو محرمة ،

وأما القاعدة فذكروا قاعدة فقهية أن ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة ، فقالوا لو فُرض أن هذه كانت محرمة لسد الذريعة إلى الشرك فإنها تباح للحاجة ، الحاجة ما هي وما حدودها هذا سيأتي الكلام عليه ، المقصود هذه هي رؤوس ما استدل به أصحاب هذا القول وقال به أيضا من مصر أحد مشايخ الأزهر الشيخ بخيت المطيعي ،

إذا القول الأول واضح ومشى على هذا القول عدد من المشايخ والدعاة والوعاظ على مستوى العالم فأفتوا بهذا وأيضا خرجوا عليه جواز الخروج في التلفاز وغير التلفاز أو التصوير بناء على هذا القول ، يعني كل من جاء بعد هؤلاء مشى خلف هؤلاء في الفتوى وفي تأصيلها .

القول الثاني: يقول بالمنع وأن هذه الصور الموجودة بكل أشكالها سواء الضوئي أو الشمسي أو الفوتوغرافي والفيديو ونحوها ، والفيديو منسحب على التلفاز والجوال ونحوها كلها داخلة في التحريم والمنع ، لماذا؟ لعموم الأدلة ، ثانيا: لأنها ينطبق عليها حكم التصوير وينطبق عليها اسم الصورة وعلى المصور اسم المصوِّر لغة وعرفا وشرعا ، ففي العرف: إذا ذهبت لأي محل تصوير تقول له صورني ست صور أو نحو ذلك يقوم بتصويرك بدون إشكال لكن لو ذهبت إليه تقول له لو سمحت احبس ظلي أعطني ست كروت حبس ظل يقولك أنت تريد مكتب خدمات أم تريد شيئا آخر تقول لا أنا أريد حبس ظل احبس ظلي ست مرات فإنه لا يقبل هذا ولا يعرف هذا ، وهو اسمه استديو تصوير ويعرف هذا أصحاب جميع اللغات يعني أن تذهب إلى الهندي أو الباكستاني لهم ستيديوهات موجودة في الخليج تقول له أريد خمس صور أو ست صور أو عشر صور يصورك وهو هندي أو باكستاني لا يفهم إلا أشياء قليلة ، في العرف وكذلك في اللغة وكذلك في الشرع .

الدليل الأول عموم الأدلة «**كل مصور في النار**» بدون تفريق و «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم بدون تفريق**» ، الأمر الثاني: أن هذا ينطبق عليه اسم التصوير كما سبق في العرف وفي اللغة وفي الشرع ، ثالثا: تحصل به المضاهاة في الفعل وفي النتيجة فالمصور ضاهى رب العالمين في فعله وأن الله جل وعلا هو المصور للأشياء الذي يصورها ويشكلها جل وعلا ويكونها فهذا ضاهى فعل

الله جل وعلا سواء كانت هذه المضاهاة كاملة أو ناقصة ، قد يستطيع أن يضاهي كل الخلقة وقد لا يستطيع أن يضاهي إلا بعض الخلقة ، لأن التصوير مر بمراحل تصويرية فكان في وقت من الأوقات ليس دقيقا أبيض وأسود ولا تظهر الألوان وأيضا لا تظهر كل الأحجام ، أما الآن فأصبح التصوير دقيقا وربما يأتي في المستقبل ما هو أدق من ذلك الله أعلم ، فقالوا بأن هذا التصوير يحصل به المضاهاة وتحصل به نفس النتيجة ، وقالوا لا عبرة بالآلة ، اختلاف الآلة لا يؤثر في الحكم ، يعني كان فيما مضى يصور بالقلم والآن أصبح يمسك الكاميرا أو يمسك آلة كاملة مثل الذي يقتل بمسدس أو يقتل بسكين فيما مضى كانت التماثيل يصنعونها بأيديهم وينحتونها نحتا الآن ممكن التماثيل ونحو التماثيل من الدمي ونحوها يصنعونها بالآلات فلا أحد يقول إن هذه التماثيل المصنوعة بالآلة والتي تخرج بالآلة جائزة يقول لأنه لم يوجد أحد ينحت أين النحات الآن ؟! لكن لو جاء عالم بمكينة كبيرة يضع فيها المواد يعني الإسمنتية أو البلاستيكية ثم يضغط على الزر ويخرج من الجهة الثانية تمثالا لا أحد من أهل العلم يقول إن هذا التمثال جائز بل الجميع متفقون على تحريمه فإذا ضغطت على الزر وخرج من هذه الآلة ألف تمثال في نصف ساعة أو ساعة فلا شك أن هذا أشد ممن هو جالس يصنع تمثالا شهرا كاملا أو شهرين ، فلذا قال هؤلاء لا عبرة بالآلة ، اختلاف الآلة لا يؤثر على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله ، والظاهر أن مسألة حبس الظل ليست إلا مجرد وقوف عند مرحلة من المراحل ، مرحلة من مراحل التصوير ، يحصل فعلا حبس ظل لا بد في التصوير من حبس ظل ، لأنه كما سيأتي أن التصوير يتم عن طريق صندوق يسمى بالكاميرا والصندوق هذا فيه عدسات فتنعكس الصورة من المصوَّر على العدسات في داخل هذا الصندوق وتقع معكوسة يعني الأعلى يصبح أسفل والأسفل يصبح أعلى وفعلا تقع داخل هذا الصندوق على بعض محتوياته أشرطة معينة فتقع الصورة على هذا الصندوق وهو ما يعرف الآن بالفيلم سواء كان هذا الفيلم في الكاميرا الفوتوغرافية أو في الكاميرات الأخرى الفيديو أو ما يوضع على الكروت ونحو ذلك ، فهذه المرحلة هي المرحلة الأولى هذه التي يسمونها حبس الظل أو حبس الخيال . فحبس الظل أو حبس الخيال هذه مرحلة من مراحل التصوير لكن يعقبها بعد ذلك مراحل عدة كثيرة وهذه المراحل مع التطور الزمني والتطور العلمي صارت تتم في ثوان ، يعني عندما تقرأ بداية ظهور الصور والتصوير بالكاميرات في الثلاثينات تتعجب من حجم الكاميرا

الصندوق هذا كان كبير جدا بحجم غرفة ، لذلك كان التصوير في البداية ما يخرج من الاستديوهات لأنه يحتاج آلات وأنابيب وأشياء ، وخرج بالتدريج مع التطور العلمي حتى أصبح في الشكل الذي نراه الآن ، فهذا الكلام موجود في الموسوعة العربية العالمية في عدة مجلدات ونقلت لكم منه عددا من المقاطع في كيفية هذا التصوير وكيف يتم على الشريط الممغنط وتداخلات معينة في العدسات وفي الأضواء وفي إضافات أخرى يعني موضوع كبير ولهم فيه أبحاث ، هناك فرق بين التصوير التلفيزيوني ويحتاج أشياء غير الأشياء التي يحتاج إليها التصوير بكاميرا الفيديو وغير الأشياء التي يحتاج إليها التصوير بالكاميرا العادية .

لكن على كل حال فإن تصوير الخيال هذا أو حبس الظل هو أحد مراحل التصوير ، فالذي أفتى بأن هذا هو مجرد حبس في الحقيقة لم ينتبه إلى بقية المراحل وإلى توصيف المسألة توصيفا حقيقيا من كلام المصورين أنفسهم ومن كلام الذين اخترعوا آلة التصوير ويشتغلون بها ويعملون بها ،

القائلون بهذا القول وهو المنع مجموعة في الحقيقة كبيرة من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ، فجمعت رسالة اسمها «ثلاث رسائل مهمة في حكم التصوير والتمثيل والأناشيد الإسلامية» موجودة على الشبكة والذي يريد أن يبحث منها هذا المبحث كاملا من كلام أهل العلم بالأدلة والشبهات والرد والأخذ والكلام كله في بحث طويل جدا يستطيع أن يأخذها كلها وينسخها كما يشاء أو يأخذ منها ما يشاء ، لكن في الحقيقة أنقل لكم فقط بعض فتاوى أهل العلم في هذه المسألة بداية ، ومن القائلين بهذا القول :

- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى وسأذكر الآن كلامه ، يعني نذكر الأسماء إجمالا ثم نذكر كلام البعض منهم ، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان في تفسير سورة الحج ،
- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية وكلامه موجود في مجموع الفتاوى المجلد الأول ،
- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وكلام موجود في آداب الزفاف وأشرطة سلسلة الهدى والنور ،
- كلام الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى وكلامه موجود طبعا في فتاوى الشيخ وأيضا ضمن مجموع اللجنة الدائمة ،
- أيضا من القائلين بالمنع فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي

- السادس فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ،
- السابع: فضيلة الشيخ العلامة سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان ، شارح كتاب التوحيد ،
- الثامن: فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، وسيأتي كلام الشيخ الفوزان في سؤال عن أنه كيف يقول بالمنع والناس ترى صورته أحيانا موجودة في بعض المواقع سيأتي الشيخ يقول أنه يصور بدون إذنه كما يصور الناس في الحرم وكما صور من هو أجل منه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يصور في أماكن أخرى كثيرة بدون ما يأذن بهذا ،
- التاسع فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان وكلامه موجود في فتاوى اللجنة الدائمة وأيضا سمعته منه في الحرم المكي ونقلت تاريخ الفتوى ورقم الفتوى ،
- العاشر فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وأيضا كلامه بالمنع موجود في فتاوى اللجنة الدائمة ،
- الحادي عشر فضيلة الشيخ مصطفى الحمامي وله كتاب في هذا سيأتي ،
- الثاني عشر فضيلة الشيخ عبد الله بن قعود كان عضوا في اللجنة الدائمة وله كلام مباشر نقله عنه بعض طلابه ،
- الثالث عشر فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري وهو أحد علماء هذه الأمة الكبار وله كتاب اسمه إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ،
- الرابع عشر فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء ،
- الخامس عشر فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي وكلامه أيضا سيأتي في بعض كتبه ،
- السادس عشر فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الله بن عبد الكريم وله كتاب رسالة اسمها حيل مقارنة لسوء العمل تكلم فيها كلاما طويلا ،
- السابع عشر فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك وهذا الكلام موجود في موقعه ، في موقع الشيخ ،

- الثامن عشر فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير ، وكلامه موجود في أسئلة وأجوبة وأيضا موجود في تعليقاته على شرح المصطلح شرح كتاب اللؤلؤ المكنون ، وفي أسئلة وأجوبة كثيرة أخرى ،
- التاسع عشر فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي المدرس في المسجد النبوي الشريف ،

ونسرد فيما يلي ذكر لبعض كلام هؤلاء قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان في تفسير قوله تعالى **(وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود)** يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لا شك أن دخول المصورين في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بآلات التصوير يصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود أن ذلك مناف لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين والركع السجود فانتهاك حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير عنده لا يجوز ، لأن تصوير الإنسان دلت الأحاديث الصحيحة على أنه حرام وظاهرها العموم في كل أنواع التصوير).

كلام الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى

الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله تعالى وجه إليه الملك رسالة طويلة يقول له فيها إننا نريد أن ندرس الموظفين في البريد على طريقة توزيع البريد بصورة أسرع وهذا التدريب يتم بأحد الطريقتين: إما نأتي لهم بمدرسين من الخارج من أوروبا ومن غيرها من الخواجات كما يقولون ويأخذون رواتب كبيرة وفي وجودهم ضرر على البلاد كما لا يخفى وإنما نأتي لهم بفيلم تصويري يتعلمون منه كيفية هذه المسألة التي نريدها والملك رحمه الله تعالى في آخر كلامه يقول: ونحن لا نريد أن نتعدى الحدود الشرعية ولا نغضب الله سبحانه وتعالى مهما كانت الأمور .

فالشيخ ابن إبراهيم رحمه الله تعالى أجاب عليه: يقول: لا نرى في هذا إلا المنع لأنه عرض صور وإن فترة قصيرة ثم تزول ولكنه عرض لصور متحركة في الجملة ، يعني يقصد التصوير التلفازي أو الذي هو الفيديو الآن ، وهنا قضية استطرادية وهي كيف يتم هذا التصوير ؟ يعني عندما يصور لك فيديو شخصا يرفع يديه فمجرد رفع اليد هذه عبارة عن مثلا ألف صورة يلتقطها لكن عرضها بطريقة سريعة يريك أن هذا الأمر يتم في ثوان معدودة

يعني عرضها بطريقة سريعة جدا في ثوان معدودة كأنك لا ترى شيئا إلا أنها شيء متصل ومسألة رفع اليد هذه تحتاج إلى ألف صورة تقريبا على حسب ما هو مذكور في توصيف التصوير ، يعني الذي يريد أن يكون في ذهنه صورة واضحة عن كيفية إتمام عملية التصوير من أولها إلى آخرها يراجع البحث في الموسوعة في عدة أماكن ، في آلة التصوير وفي عملية التصوير وفي الفيديو وفي التلفاز وفي كيف تتم عملية التصوير ، فيقول الشيخ: ولكنه عرض لصور متحركة في الجملة ولا نجد الموضوع بلغ مبلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل أكل لحم الميتة ، ومع ذلك يقول الشيخ في آخر كلامه: وإذا كان عند أحد من أهل العلم شيء آخر من العلم فإنه عليه أن ينصحنا في ذلك ، يعني الشيخ ابن إبراهيم وهو مفتي المملكة وهو من الرجال الكبار في الفتوى وفي الحكم يقول: وإذا كان أحد عنده شيء من العلم فنحن لا نمتنع عن سماع كلامه .

كلام الشيخ الألباني رحمه الله تعالى

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى له كلام في عدة أماكن في الحقيقة منه أن أحد اللجان في التلفاز طلبوا منه أن يعقدوا معه لقاءات في التليفزيون لكي يسجل لقاءات مفيدة فالشيخ الألباني قال إنكم في حاجة إلى كلامي وصوتي ولستم في حاجة إلى صورتي ، يقول: ما الذي يستفيده الناس سوى أن يروا صورتي يقول ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسؤولة في التلفاز أن ألقي دروسا منظمة بواسطة التلفاز ما الذي يستفيده الناس سوى أن يروا صورتي ولكن يمكنهم أن يسمع صوتي بدون طريق التلفاز فالفائدة المرجوة المطلوبة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا بشكلي ، ليست الفائدة في بروز الشيخ الألباني بشكله لأن الشيخ الألباني يمشي في الشارع ويشتري ويبيع فمجرد رؤية شكل الشيخ ليس هذا معجزة وليس هذا كرامة وليس هذا آية يدخل الناس في دين الله أفواجا كالمعجزات التي جاءت بها الأنبياء ، الداعية الكبير أو العالم إذا جاء إلى الناس يذهب ويأكل ويشرب ولا يحصل شيء لكن حصول الشيء يحصل بأي شيء بدعوته وبصوته فالشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الذي يقول بالقول الأول وله موقع الآن يبث فيه دروسه لا أظن أن هناك درسا من الدروس يبث من داخل المسجد يعني هو والطلاب جالسون لكنها دروس صوتية على ما أعتقد وأظن ، يعني الشيخ مع أنه يقول بالجواز لكنني لا أعتقد أنه في يوم من الأيام أدخل كاميرا إلى المسجد لتصوير دروسه أو محاضراته

، أعتقد أن هذا لم يحصل قط حتى وفاة الشيخ وإن كان الشيخ قد التقطت له صور في أمريكا في بوسطن وفي مستشفى التخصصي وفي الجوالة لكن هذه الصور أخذت ربما تكون بدون موافقة الشيخ لكن الشيخ عقد دروسا ومحاضرات ولا نعلم أن الشيخ أدخل لا التلفاز داخل المسجد الكبير في عنيزة أو أحد صوره داخل الدروس فإن هذا من ورع الشيخ رحمه الله تعالى حيث إنه كان يرى الخروج من المسائل الخلافية تورعا رحمه الله تعالى .

وهذا سؤال وجه للشيخ الألباني رحمه الله تعالى: والسؤال هو : ما حكم الصور والندوات في التليفزيون؟ يقول الشيخ: لا يجوز استعمال الصور مهما تعددت أساليبها سواء كانت باليد أو بالآلة الفوتوغرافية أو بالفيديو فإن هذا لا يجوز أما التوسع الآن الذي نراه في العصر الحاضر إنسان مثلا يريد أن يلقي محاضرة فيطلع في التلفاز يقول الشيخ بلغته الشامية وين الضرورة؟ يعني أين الضرورة بينما إذا كان المقصود هو التعليم فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم وهذا كاف في تحقيق المصالح الشرعية ، الأنبياء الذين هم أنبياء ومعهم معجزات كانوا يمشون بين الناس ومجرد مشيهم بين الناس ليس هذا في حد ذاته كافيا لإيمانهم ولا لهدايتهم بل الناس مع ما أتى به الأنبياء من المعجزات والبراهين لم يؤمنوا .

والشيخ ابن إبراهيم في كلام طويل في الفتاوى رد على شبهة المرآة في الفتاوى المجلد الأول صفحة١٩٣ و١٩٤ يقول: أما شبهة المرآة فيورد هنا سؤال حولها: هل قياس من يقول الصورة على الورق ونحوها مثل صورة المرآة؟ الجواب : الذي يقول الصورة كالمرآة يقيس مع وجود النص ، ولا قياس مع وجود النص ، ثانيا: قياس الصورة بالمرآة كقياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأول من قاس إبليس ، والقياس الصحيح لا بد فيه من مطابقة الأصل والفرع وهذا منتف في هذه المسألة ، ثالثا: لما نهى النبي ﷺ

عن القرام الذي فيه التصاوير ، لم يلتبس الأمر على الصديقة عائشة رضي الله عنه وقد عرفت الفرق بين ذلك وبين المرآة وإلا كانت تقول هذا مثل المرآة لكنها رضي الله عنه لم ترث إبليس بمقابلة النصوص ، رابعا: لا يطلق لفظ الصورة على التي تظهر في المرآة أو الماء ونحوه إلا بالتقييد مثل أن تقول: رأى صورته في المرآة أو في الماء ونحو ذلك ، فلا بد من تقييد اللفظ فكيف يقاس هذا على هذا ، خامسا: الفتنة الحاصلة بالصورة معدومة في المرآة حيث إن الصورة فيها لا تثبت ، الصورة في المرآة لا تثبت يعني أنت

مجرد أنك مشيت أمام المرآة ذهبت الصورة ، ولا تنتقل ، يعني لا يصلح أنك مثلا تأخذ الصورة وتعطيها لفلان أو علان أو تخرجها أو تخبيها أو تحركها فهي لا تثبت ولا تنتقل فهي كالظل ملازمة للشخص بخلاف الصورة على الورق أو على الشريط ونحوه فإنها ثابتة ، سادسا: لو كانت الصورة في المرآة كالصورة على الورق ونحوه للزم ألا تدخل الملائكة بيت النبي ﷺ كما منع جرو الكلب دخول جبريل عليه السلام ، يعني جبريل كان اتفق مع النبي ﷺ أنه يأتيه في يوم ولم يأته فالرسول ﷺ لما علم بهذا التأخر استغرب فبحث فوجد جروا لكلب تحت السرير يقال للحسن فأخرجه فلما جاءه جبريل أخبره أن الذي منعه وجود هذا الجرو تحت السرير ، قال: كما منع جرو الكلب من دخول جبريل عليه السلام ، يعني لو كان هذا كالمرآة لامتنع من الدخول لأن المرآة موجودة في بيت النبي ﷺ ، كذلك بيوت المسلمين الذين يستعملونها بدون الصور ، سابعا: المرآة استعملها النبي ﷺ والصورة حرمها فلو كانت مثلها لحرمها ولم يستعملها لتعارض قوله وفعله ، ثامنا: قياس المرآة بالصورة كحيل اليهود وقد أخبر النبي ﷺ بوقوع الاستنان بهم ، تاسعا: الغاية والهدف من المرآة حاجة الإنسان للنظر في وجهه أو بعض بدنه مثل أن يأخذ من شاربه أو يكتحل أو ينظر أما الصورة فليس فيها من هذا شيء ، وبما تقدم يظهر الفرق ويبطل هذا القياس ، هذا باختصار كلام الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله تعالى .

هناك كلام للشيخ حمود التويجري يوضع هنا ،

فتوى اللجنة الدائمة

سئلت اللجنة الدائمة يقول السائل: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر وهو ما نشاهده في التليفزيون والفيديو وغيره من الأشرطة السينمائية حيث تكون هذه الصورة صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمن طويل فما حكم هذا النوع من التصوير؟ الجواب: حكم التصوير يعم ما ذكرت

، فتاوى اللجنة رقم٥٨٠٧ ، وقع على هذه الفتوى الشيخ ابن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ ابن غديان والشيخ عبد الله بن قعود

سؤال آخر: يقول: هل التصوير الذي يستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟
الجواب: نعم حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة ، هذه الفتوى رقم ١٦٢٥٩ ، وقع عليها الشيخ ابن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ ابن غديان والشيخ الفوزان والشيخ عبد العزيز آل الشيخ .

أيضا سؤال آخر للشيخ ابن باز: ما حكم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو؟
الجواب: التعليم يكون بغير الفيديو لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين ، هذه أسئلة الجمعية الخيرية بشقراء ،

سؤال: هل جهاز التليفزيون يدخل في التصوير؟
الجواب: كل التصوير محرم ، ويقول رحمه الله تعالى: وظهور صورتي ليس دليلا على إجازتي التصوير ولا على رضاي به فإني لم أعلم أنهم صوروني ، هذا في فتاوى اللجنة الجزء الأول صفحة٤٦٠ سؤال رقم١٣ ،

الشيخ مقبل رحمه الله تعالى يقول في كتاب حكم تصوير ذوات الأرواح: ومنكر عظيم أن يكون المحاضر في المساجد يحاضر الناس والمصورة ، أي الكاميرا ، موجهة إليه والبث المباشر ، أي النقل الحي ، داخل في التحريم وهو يعتبر صورة والناس يسمونها صورة فهي محرمة ،

الشيخ الفوزان له كلام في شرح كتاب التوحيد في هذا الباب كلام طويل جدا أختصره ، يقول الشيخ الفوزان عند هذا الجزء من الحديث «**صورة صورها**» : هذا عام أيضا في كل صورة أيا كانت رسما أو نحتا أو التقاطا بالآلة ، غاية ما يكون أن يكون صاحب الآلة أسرع عملا من الذي يرسم وإلا

فالنتيجة واحدة ، كلا من هؤلاء قصد إيجاد صورة فالذي ينحت أو يبني التمثال قصد إيجاد صورة والذي يرسم يقصد إيجاد صورة والذي يلتقط بالكاميرا قصد إيجاد صورة فلماذا نفرق بينهم والرسول ﷺ يقول: «**كل مصور في النار**» ما هو الدليل ، يقول الشيخ: إلا فلسفة يأتون بها وأقوالا يخترعونها ، هذا كلام الشيخ ، يريدون أن يخصصوا كلام رسول الله ﷺ برأسهم والمحذور الذي في الصور التمثيلية أو المرسومة هو المحذور الذي في الصور الفوتوغرافية المحذور واحد وهي أنها وسيلة إلى الشرك وأنها مضاهاة لخلق الله تعالى ، كل منهم مصور والنتيجة واحدة والمقصود واحد فما الذي يخصص صاحب الآلة عن غيره إن لم يكن صاحب الآلة أشد ، لأن صاحب الآلة الذي أتى بالصور أحسن من الذي يرسم ، فهو يحمضها ، وهذه مرحلة من المراحل ، ويلونها ، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي ترسم فالمعنى واحد ولا داعي لهذا التكلف أو هذا التمحل ، ومعلوم أن كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يجوز أن يخصص إلا بدليل من كلام الله أو كلام رسوله ﷺ لا باجتهادات البشر وتخرصات البشر وفلسفات البشر هذا مردود على صاحبه ، هذا معروف من أصول الحديث وأصول التفسير أن العام لا يخصص إلا بدليل ولا يخصص العام باجتهادات من الناس يقولون هذه قاعدة مسلمة مجمع عليها فما بالهم تغيب عنهم هذه القاعدة ، يعني الشيخ يقصد قاعدة العموم ، أن العموم لا يخصص إلا بدليل ، ويقولون إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع ، إلى آخره الشيخ يقول: هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأصوليين ، القواعد الأصولية تأبى هذا كله وهم يعرفون هذا ولكن سبحان الله ، كذا وكذا أحيانا يذهبان بصاحبهم ،

القاعدة التي يشير الشيخ إليها القضية التي ذكرناها سابقا أن ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة فيها مناقشة وهي أن هذه القاعدة أغلبية وليست كلية ، القواعد الفقهية قواعد أغلبية ، ثانيا: القواعد يؤخذ بها إذا لم تصادم نصا سواء من الكتاب أو من السنة ، ثالثا: أن الحاجة لا بد أن تكون حاجة حقيقية ليست حاجة متوهمة أو غير متيقنة ، رابعا: أن هذه الحاجة لا بد أن تقدر بقدرها ، غير ممكن أن تكون هذه الحاجة مستمرة إلى ما لا نهاية ، يعني الذين خرجوا لبعض القنوات قالوا نحن خرجنا لحاجة معينة للعوام ولم يأمروا الناس بإدخال التلفاز ، الذين ليس عندهم تلفاز لم يقولوا لهم أدخلوا التلفاز من أجل أن ترونا

، لا ، قالوا نحن خرجنا للذين لا يأتون إلينا ، نحن نذهب إليهم ، لكن الكثير من طلاب العلم أدخلوا التلفاز من أجل هذه الشبهة فثارت الشبهة وصارت الشبهة في المسألة أكبر ، الحاجة لا بد لها من نهاية لا بد أن تقدر بقدرها ، حتى الضرورة تقدر بقدرها ، يعني الضرورة تبيح المحظور لكن لا بد أن تقدر بقدرها ، كمن يحتاج أن يأكل لحم ميتة ليس من المعقول أن يأكل لحم الميتة إلى ما لا نهاية ، كذلك الحاجة لا بد لها من نهاية ومن وقت ولا يكون الأمر هكذا متسعا إلى ما لا نهاية ، فهذه الحاجة لا بد أن تقدر بقدرها ، وكما سبق فالقاعدة أغلبية وليست كلية خاصة إذا صادمت نصا من النصوص فإنه يقدم النص وترد القاعدة ،

كلام الشيخ يقول: ويأتي فلان وفلان ، ويقول: لا ، المصور الفوتوغرافي ليس في النار لا ، ما هو دليلك يا مسكين؟!! الرسول ﷺ يقول: «**كل مصور في النار**» وأنت تقول لا المصور الفوتوغرافي ليس في النار ، هذه خطورة عظيمة ،

ويقول في سؤال: عندما سئل عن الصور التعليمية بالفيديو والسينما وغيرها يقول: الذي أراه أن ذلك لا يجوز لأنه لا بد أن يكون مصحوبا بالتصوير والتصوير حرام وليس هناك ضرورة تدعو إليه ، هذا موجود في المنتقى من فتاوى الشيخ ص٥١٣ ،

الشيخ الراجحي حفظه الله تعالى سئل عن الشيخ ابن باز قيل له: يتردد في أوساط الناس أن سماحة الشيخ ابن باز كان يفتي في تصوير الفيديو وبما أنكم حفظكم الله كنتم من الملازمين لسماحته العارفين بأقواله نرجوا من سماحتكم بيان هذا الأمر .

الجواب: قال: أما بعد فإني لم أعلم أن سماحة الشيخ ابن باز يفتي بجواز التصوير بالفيديو وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقا إلا للضرورة كالتصوير لبطاقة الأحوال أو لجواز السفر أو لرخصة القيادة أو للشهادة العلمية ونحو ذلك ،

والشيخ عبد الكريم الخضير له كلام في شرحه على اللؤلؤ المكنون يقول فيه: وهم ينازعون أيضا في التصوير المسمى بالفيديو يقولون مجرد حفظ وأشبه ما يكون بالإطلالة مع النافذة ، أو مرآة أو ما أشبه ذلك يقول الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير : الفرق واضح ، الإطلالة من النافذة لا يمكن

إعادتها كذلك المرآة ، يعني لا يمكن إعادة صورة المرآة ، يعني واحد كان في البيت ورجل شعره وذهب وسافر لا يمكن أن تخرج صورته مرة أخرى ، يقول: أما إذا حفظت الصورة بشريط يعاد حسب الحاجة فنقول هذا التصوير ولذا المتَّجَه ، يعني هذا من ورع الشيخ وأدبه في الفتوى يعني الذي يراه ، تحريم التصوير بجميع صوره وأشكاله وآلاته لذوات الأرواح لا الشمسي ولا الفيديو كله من باب أولى النقوش ،

أيضا له فتوى طويلة أختصر الكلام فيها: سؤال في آخره يقول: ما حكم التصوير بالفيديو حيث انتشر بكثرة بين الشباب الملتزم؟

الجواب: يقول الشيخ: التصوير بجميع أشكاله ثابت أو متحرك سواء كان بالآلة أو باليد له ظل أو ليس له ظل داخل تحت النصوص التي تحرم التصوير وداخل في الوعيد الشديد ،

والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك يقول: عندي أن كاميرا الفيديو أشد لأنها أدق ،

والشيخ عبد الله بن قعود يقول أيضا: الفيديو أشد ، يعني هؤلاء تقريبا حوالي ثلاثين عالما من علماء الأمة كلهم يقول هذا وكثير من الكلام اختصرته ،

لكن نقول أخيرا ، هناك توضيح لفتوى الشيخ ابن عثيمين وقد رأيته في موضعين مرة في المدينة يمنع المصورين من تصويره ويقول لا أسمح لأحد بتصويري ومن صورني فأنا خصمه يوم القيامة ، وأحد الأخوة حفظه الله أتى بهذه الفتوى التي سمعتها من حوالي سبعة وعشرين عاما أتى بها مسجلة على سي دي وتعجبت من هذا الشيء الذي سمعته من سبع وعشرين سنة أو أكثر محفوظا الآن وبعض الناس أتى لي به على اسطوانة بصوت الشيخ ،

وأيضا مرة أخرى حضرت معه في كلية البنات في مكة المكرمة وكليات البنات هناك المدرجات مفصولة على المدرسين فالشيخ لكي يلقي المحاضرة دخل الاستديو والاستديو ينقل فقط صوت الشيخ في المحاضرة فأرسلت إليه إحدى الطالبات سؤالا: لماذا يا شيخ لا تظهر على الشاشة؟

فالشيخ قال أنا لا أسمح لأحد أو لا أرضى بالخروج على الشاشة ، والمعروف أن الشيخ على القول الأول أن هذا لا بأس به لكنه كان يرى من الورع الخروج من الخلاف ،

لذلك نقول بعد ذكر هذين القولين بأدلتها هناك أمور متفق عليها عند أهل العلم ، الأمر الأول : أن السلامة لا يعدلها شيء ، هذه قاعدة يذكرها النووي كثيرا ، فالخروج من الخلاف مستحب ، إذا لم يكن لك بها حاجة ، لأن بعض الناس يصور ابنه وهو يلعب يصور زوجته يصور ابنه وهو يأكل ، أو يصور نفسه وهو يسبح في البحر ، يعني أشياء خارجة عن الحكم ولم يقل بها لا المجوزون ولا المانعون بطريق الأولى ،

فإذا كنت إنسانا تبحث عن النجاة وليس هناك حاجة بالنسبة لك فإن السلامة لا يعدلها شيء ،

والأمر الثاني: نبينا الكريم ﷺ قال: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه – أو وقع في الحرام-**» فمن الممكن أن تحتاط لنفسك إذا لم يكن عندك أشياء ضرورية والأدلة ليست كافية عندك في التحريم أو هؤلاء العلماء الذين ذكرنا أسماءهم وهم كما قلت يزيدون على عشرين عالما من العلماء الراسخين من كبار علماء هذه الأمة إذا لم يتضح لك القول فلا أقل من أن تحتاط لنفسك حتى تبرأ ، لماذا؟ لأنك إذا صورت هذه الصورة سواء على الجوال أو على كاميرا الفيديو أو في المنزل فأنت على قولين: منهم من يقول لك هذا جائز ومنهم من يقول لك هذا محرم وكل مصور في النار وأنت ستعذب بها ، أما إذا لم تصورها فإنه لا أحد يتكلم معك وتكون بهذا قد برئت وخرجت من الخلاف ،

لذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وهذا يدل على الفرق بين القول والتطبيق ، يعني بعض الناس يأخذ بكلام الشيخ ولا ينظر لفعل الشيخ ، يقول الشيخ رحمه الله تعالى: والاحتياط الامتناع من ذلك لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس بذلك لأن الحاجة ترفع الشبهة ، يعني هذا بناء على القاعدة ، لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها ، هذا في مجموع الفتاوى المجلد الثاني عشر صفحة٣١٢ ،

ومن أراد البحث كاملا فهو موجود في الكتاب الذي سبقت الإشارة إليه وهو بعنوان «ثلاث رسائل مهمة في حكم التصوير والتمثيل والأناشيد الإسلامية»

وفي حديث أبي هياج الأسدي الذي رواه مسلم في صحيحه قال: « **قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته** » القبر المشرف هو القبر المرتفع وبعض أهل العلم يقول سواء كان هذا الارتفاع والإشراف بوصف أم بحس وحقيقة ، يعني كيف يكون القبر مشرفا ؟ الارتفاع الحسي أنك ترفع القبر بالطوب أو الآجر تشيده وتبني عليه وأعظم ما يكون في قبور الأولياء أضرحة الأولياء حيث إن الإشراف فيها إشراف مركب ، زيادة في البناء وفي التعظيم وفي الشكل وفي المنظر وفي الدهان وفي الستائر وفي غير ذلك ، هذا ارتفاع حسي وإشراف حسي وقد يكون الإشراف بارتفاعات يسيرة يرفع لبنتين أو ثلاثة أو أربعة عن مستوى الأرض ، السنة ألا يزيد ارتفاع التراب على الميت عن شبر ، كأنه سنام من سنام البعير ليتميز أن هذا قبر فيميز عن الأرض فمن مشى يعلم أن هذا قبر ، وفي بعض البلدان وهو موجود في المدينة وفي مكة وفي غيرهما يضعون عليه أنصابا يعني لبنة عند قدمه وأخرى عند رأسه ليعرف أن هذا مكان الرأس وهذا مكان القدم ،

إذا هذا الارتفاع بمقدار سنام البعير وقد يوضع عليه الأنصاب هذه لمعرفة أوله من آخره ،

وبعض الناس قد يزيد في هذا زيادة ، يكتب اسم الميت على هذه الأنصاب ، هذا نوع من الإسراف ، وبعضهم يميز بألوان ، كأن تكون القبور كلها مثلا بلون واحد لون الرمال مثلا فيأتي بالبخاخ ويضع لونا أحمر أو أخضر أو أصفر لون على قبر هذا الميت ليميزه عن غيره ، لماذا؟ هو لا يحتاج كل هذا ، إذا أراد أن يدعو له يدعو له في أي مكان ، لأنه بعد فترة من الزمن سيبلى هذا الجسد فلا فائدة من التعليم ووضع علامات على هذا القبر مثله مثل غيره لكن هكذا يفعل الناس ، وهذا موجود في أماكن متعددة وفي بعضها يبنون غرفا على قبور الموتى ، ورأينا من يضع في جدران هذه الغرف الحجر الجرانيتي وغير ذلك ، فتصبح جدارنها أبهى من جدران البيوت فضلا عن الذهاب بها إلى ارتفاعات كبيرة وذلك للمباهاة والتفاخر والتعالي على الأقران ، وقد ينسحب عليهم شيئا من معنى قوله تعالى **(ألهاكم التكاثر. حتى زرتم المقابر)** التفاخر بأن هذه قبور الآباء والأجداد على كثرتها كثرة الأحياء وكثرة الأموات ونحو ذلك ،

فهذا نوع من الإشراف الحسي وهو مخالفة ظاهرة منتشرة في طول البلاد وعرضها ولا يخفى أن ارتفاع القبور بهذه الطريقة هي مخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ ووقوع في الإثم وهي ذريعة إلى الشرك ،

لذلك المؤلف أتى بهذا الحديث ليقرن بين هذين الأمرين ، «**ألا تدع صورة إلا طمستها**» لأن هذا فيه ذريعة إلى الشرك كما سبق أن أول شرك حدث في الأرض في قوم نوح بسبب الصور والتصاوير ، يتبعه هذا «**ولا قبرا مشرفا إلا سويته**» لأنه حصل الافتتان بأصحاب القبور كما حصل في قصة قوم نوح ، لما بنوا لهم تماثيل في مجالسهم أو أماكنهم التي كانوا يجلسون إليها

فجمع المؤلف رحمه الله تعالى وأتى بهذا الحديث الذي يجمع بين هذين الأمرين الذين فيهما سد ذرائع الشرك ، طمس الصور هو سد لذريعة الافتتان بالصور ، بعض الناس قد يقول: هل أحد في هذا العصر الآن يفتتن بالصور أو بالصور والتماثيل يقال لهم دول كاملة في الهند واليابان تقوم عقيدتها على تقديس الصور والتماثيل ، وفي الهند يضعون صورا لمن يعظمونهم ويضعون عليها الشريط الأسود وإذا دخل البيت ينحني لها كهيئة الراكع ويتمتم بما يقول سواء من الدعوات وغير ذلك وهذا معروف عند هؤلاء ،

أما الافتتان بالتماثيل فهذا شيء واقع في كثير من أقطار الأرض وهي عقيدة لبلدان كاملة كاليابان والصين ، من أكبر الدول الصناعية في العالم ومع ذلك يقدسون تماثيل يصنعونها بأيديهم كتمثال بوذا الكاتب ويصنعونه من ذهب أحيانا ، وقد ذهب بعض الناس إلى اليابان في بعثة تابعة للعمل وجدهم يذهبون إلى المعابد التي يضعون فيها هذه التماثيل من ذهب ، فسألهم أنتم الآن دولة كبرى اليابان تصنع للناس أحدث الأجهزة التي لم يحلموا بها كيف تقدسون تمثالا موضوعا في قفص من زجاج ويحتضن في صدره تمثالا صغيرا وأنتم صنعتم الكبير والصغير ووضعتموه في هذا الزجاج ، أين عقولكم يا من صنعتم هذه الالكترونيات والسيارات والجوالات وغير ذلك ، أين عقولكم ، فقالوا الكلمة التي ذكرها لنا ربنا جل وعلا في كتابه عمن سبق **(إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)** و **(مهتدون)** قالوا نحن وجدنا آباءنا على هذا فنحن نصنع مثل ما صنعوا وألغوا عقولهم كلية ،

أما الصين فالأمر فيها كبير جدا يجمعون بين المتناقضات عقيدة الشيوعية في جانب وعقيدة عبادة الأصنام في جانب آخر ، ومما قرأناه قديما أنهم صنعوا تمثالا كبيرا جدا على الجبال المحيطة بالصين أو بسور الصين

طول رقبته عدة أمتار في الهواء وكذلك جسده وقالوا ليحمي بكين من العواصف والزلازل وغير ذلك ، وهذا شيء عجيب ، فالإنسان لعله إذا قرأه عن الماضين يتعجب من جهل هؤلاء فما بالك بعصر التقنيات والتقدم الحضاري إلى آخر ما يزعمونه ،

أما إذا دخلت كنائس النصارى فستجد فيها تقديس الصور والصلاة لهذه الصور ، يزعمون صورة لمريم ولعيسى عليهما السلام ويقدسون هذه الصور ويتوجهون بالصلوات لهما ، وقد صنعوا هذه الصور بأنفسهم ولونوها على ما اخترعته عقولهم وإلا فليس عندهم أثارة من علم في صورة عيسى أو صورة مريم ، وقس غير ذلك على ما ذكرنا ، فتقديس الصور وتقديس التماثيل وعبادة الصور وعبادة التماثيل وعبادة القبور وأصحاب القبور والأولياء الذين شيدوا على قبورهم الأبنية المحاطة بالأسوار وقد يكون فيها شيء من الصور ، كل هذا نهى عنه النبي الكريم ﷺ ، وهذه تعد من آياته ومن معجزاته ،

فهذان الأمران من ذرائع الشرك ، ومما يتوصل به إلى الشرك الأكبر ، وبلاد المسلمين قد ابتليت بقدر كبير من هذا ، ما يصنع عند قبر البدوي وقبر الحسين وقبر ما يعرف بالسيدة زينب وقبر الدسوقي وغير ذلك من القبور الكثيرة المشهورة يذهب لبعضها مئات الألوف وبعضها ما يتعدى المليون أو المليونين وهو كبيرهم البدوي ، قد يصل الذاهبون إليه إلى مليونين ،

فانظروا إلى أي مدى بلغت الفتنة بهؤلاء ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وجد الناس يذهبون إلى الشجرة التي كانت تحتها البيعة أمر بقطعها وإخفاء مكانها حتى لا يعتاد الناس تقديس هذه الشجرة أو تقديس هذا المكان لحصول هذا الحدث تحتها ، والشجرة لا تعقل أو لا تعي شيئا عما حصل تحتها ويحصل ، لكن هكذا كان حال السلف لسد ذرائع الفتن والشرك ،

المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر هذا نقل الشارح الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد كلاما طويلا لابن القيم في إغاثة اللهفان في مخاطر هذه الفتنة ، وفي مفاسد البناء على القبور وما حصل للأمة من الفتن والشرك والمفاسد والأضرار بسبب تشييد الأبنية على القبور والأضرحة والمغالاة في تشييدها وتقديس أصحابها ونحو ذلك ، من الممكن أن تراجعه في إغاثة اللهفان لكن على كل حال لخصنا بعض النقاط التي قد نذكرها من باب أن هذه المسألة قد تكلمنا عليها طويلا في أبواب في أول الكتاب ، تكلمنا عليها بالتفصيل فتنة القبور والافتتان بأصحابها ممن يسمونهم بالأولياء وما حصل

على الأمة من دخول الشرك الأكبر من ذلك سواء بدعائها أو الذبح لها أو النذر لها أو طلب الشفاعة منها أو طلب الوساطة بها ونحو ذلك شيء لا يكاد يخفى على إنسان عاقل ، وللأسف الشديد تجد من يحذر من الفتنة قليل ومن يحذر من هذه الفتنة يقولون عنه وهابي إذا سمعوا واحدا يتكلم في هذا سواء في فضائية من الفضائيات أو على منبر أو في الإذاعة ونحو ذلك يقولون هذا وهابي هؤلاء أصحاب المذهب الخامس الوهابية ، لينفروا الناس ، أصحاب الباطل دائما يختارون الألفاظ التي لا يعقلها الناس وإلا فالنسبة إلى الوهاب هي مدح وليس قدحا كما يقول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الوهاب اسم من أسماء الله جل وعلا فإذا قلت الوهابي كما تقول رباني **(ولكن كونوا ربانيين)** منسوب إلى الرب، فهذا فيه مدح ولكن الناس ما يفهمون الفرق بين الألفاظ يظنون أن كلمة وهابي هذه معناها إنسان خارج وإنسان ضال ، وهي منسوبة إلى الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الذي نشر التوحيد وجدد دعوة التوحيد في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر وكتب الكتابات في هذا والحمد لله جل وعلا نفع الله بدعوته ولم يبق الآن في الجزيرة وإن شئنا قلنا حددنا في المملكة وفي بعض البلدان المحيطة بها قبر مشيد يرفع ويعبد من دون الله إلى هذه اللحظة التي نحن فيها إلا إذا كان هناك في خفاء في مناطق نائية أو نحو ذلك ،

فبارك الله جل وعلا في دعوة ذاك الإمام وأعلاها ونصرها وظل الناس ينعمون في ظلال هذه الدعوة المباركة بنشر الأمن والأمان والتوحيد ، قال تعالى **(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)** يعني بشرك **(أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)** ، جزاؤهم ماذا ثوابهم **(لهم الأمن)** الأمن الدنيوي والأمن الأخروي **(وهم مهتدون)** هداية الدنيا وهداية الآخرة إلى الصراط ، فللأسف الذي ينكر هذا قليل بل هم أقل من القليل ، وإذا أنكرت ذلك فإن لهم شبهة ثابتة على مدار السنين يقولون أنت تكره الأولياء وأنت تبغض الأولياء وأنت تعيب الأولياء ، تقول لهم لا ، نحن لا نبغض الأولياء بالعكس محبة الأولياء دين وإيمان لكن نحن نكره وننكر ما أنكره الرسول الكريم ﷺ فقد بعث عليا وهو من آل بيت النبي ﷺ ، بعثه بهذا الأمر وخص عليا وهذا يدل على عظم هذا الأمر الذي سيذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه خصه بهذا وبعثه بهذا الأمر الخطير الكبير وإلا لو كان الأمر هينا ما خصه ببعث وما بعثه خصيصا لهذا ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه فعل كما فعل

معه الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، اختار واحدا من أصحابه وأمره وكلفه بما كلفه به النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ،

يقول لأبي الهياج الأسدي واسمه حيان بن حصين: ألا أبعثك على ما بعثني به رسول الله ﷺ ؟ ، إذا هذا أمر ليس بالسهل كما يزعم هؤلاء ، الذي ينظر في العواقب الآن ويرى انتشار الشركيات عند هذه الأضرحة يرى عظم هذه الفائدة وحكمة الشريعة في منع التشييد والبناء على القبور ولعن من فعل ذلك وأن هذا تشبه باليهود والنصارى ، لعن من فعل ذلك ، وقد حصل ووقع ما حذر منه الرسول الكريم ﷺ وافتتن الكثير من العامة بهذا الشرك ، كما عند قبر البدوي الذي يحج إليه أكثر من مليون شخص فهذا الأمر خطير جدا والكلام فيه لا يكاد ينتهي لخطورته وأهميته والذي لا يصدق يذهب بنفسه ،

ويأتي الآن من يقول ينبغي الآن أن نهتم بشرك القصور أما شرك القبور فقد كان قديما وصرحوا به في مجلاتهم وصرح به قادتهم ، قالوا نحن الآن مشغولون بشرك القصور ومنابذة الحكام على الكراسي ، وظلوا في هذا التيه سنين عددا ، سنين طويلة ولم يصلوا إلى شيء حتى هذه اللحظة ، ولما دخلوا بزعمهم المجالس الانتخابية والبرلمانات لم يصنعوا شيئا بل هم جلوس والمخالفة في الشرع قائمة أمام أعينهم لا يستطيعون حراكا لأن الذي يجلس في ذاك الكرسي تغدق عليه الأموال بالملايين وتغدق عليه الأراضي والأعطيات فيخرس لسانه بعد أن كان في الانتخابات يتكلم الكلام الطويل العريض قال تعالى **(وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)** إذا كنت تجلس في مكان وترفع فيه الأصابع في حكم من أحكام الله أو ما يعادي ذاك الحكم موافق أو غير موافق عشرة موافقون ومئة غير موافقون هذا استهزاء بأحكام الله وأنت جالس ولم نسمعهم فعلوا شيئا ولم يغيروا شيئا مما فيه الإشكال الكبير في تنحية الشريعة عن الحكم ، لم يصنعوا شيئا ، إنما هي جعجعة فارغة وليتهم سكتوا وإنما من أنكر عليهم ذلك يقولون لهم أنتم علماء للسلطة أنتم ما زال عندكم الخط الأخضر ، وأنتم ماذا صنعتم وماذا غيرتم في هذه السنين الطوال أكثر من ستين سنة أبواق مفتوحة ليل ونهار تنعق هنا وهناك ، لا شيء ، والشرك هنا وهناك يزداد وكل يوم نسمع شيئا جديدا ،

وقد سبق ذكر المولد الجديد الذي اخترعته الطريقة العزمية لعلي رضي الله عنه وسموه بمولد الإمام علي رضي الله عنه وأرضاه في مصر ، ومعروف في التاريخ أن عليا رضي الله عنه وأرضاه لم يدخل مصرا لا حيا ولا ميتا ، فهؤلاء يكذبون على أنفسهم ويشهد عليهم التاريخ أنهم كذبة ، يصنعون قبرا لعلي في مصر ومولدا كل عام وهم كذبة يعرفون ذلك بأنفسهم ولكن المشكل في هذا أنه ستأتي القرون القادمة وستجد قبرا لعلي في مصر ومولدا فيقولون معناه أنه مدفون هنا وموجود ويحصل نفس الإشكال الذي حصل الآن في قبر الحسين وما يعرف بالسيدة زينب ونحو ذلك ، والناس لا تدري الحق من الباطل ، نحن الآن لأننا عاصرنا هذا الكلام ونشر عرفنا أن هذا من أكذب الكذب والكذب المحال لأننا رأينا هذا لكن من سيكون بعدنا سيشكل عليهم هذا وسيسألون أنفسهم هل علي رضي الله عنه وأرضاه دخل مصر ومات في مصر من الناس من يقول نعم أما ترى قبره أمامك مشيدا وكبيرا ومزخرفا وعليه الستائر هل هذا القبر سيقام على فراغ والآخر يقول الله أعلم ربما ما يستبعد ويحصل إشكال وتظل هذه العقيدة هكذا ولا منكر ولم نسمع أحدا ينكر ذلك والله أعلم ،

فالشارح رحمه الله تعالى ذكر في الفتح كلاما طويلا لابن القيم من الممكن أن تراجعه في إغاثة اللهفان صفحة١٩٥ ذكر كثيرا من المفاسد للتشييد على القبور نذكر منها البعض اليسير: أولا : الافتتان بها وبأصحابها ، ثانيا: اتخاذها عيدا أو أعيادا ، ثالثا: فتنة السفر إليها ، وهذه فتنة أخرى ، فتنة السفر إلى هذه القبور وإلى هذه الأماكن التي هي عندهم مقدسة وإلى هذه الأضرحة ، رابعا: مشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من الوقوف عليها والمجاورة عندها ، يمكث هؤلاء ليلتين أو ثلاث ليال أو غير ذلك أسبوعا يختلط الرجال بالنساء وتحصل المنكرات هناك ويظهر الفسوق بما يتجاوزون عنه يقولون هؤلاء إخوة في مكان عبادة وكل ما يحصل في هذا المكان فهناك تجاوز عنه والشيخ الذي هو الميت يتدخل ليمحو عنهم أثر الذنب إذا حصل ذنب ، العكوف عندها والمجاورة عندها ، يقول: وعبادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ، عباد هذه الأماكن يرجحون المجاورة عندها عند البدوي على المجاورة عند المسجد الحرام يقولون هذه أعظم ، ويرون سدانتها ، يعني خدمة هذه القبور أفضل من خدمة المساجد ، خامسا : النذر لها ، هذا نوع آخر من أنواع الافتتان النذر لها وهذا شرك أكبر ، النذر لها ولسدنتها ،

سادسا : اعتقاد المشركين فيها أن بها يكشف البلاء وينصر على الأعداء ويستنزل غيث السماء ، الذي يريد الولد يذهب لقبر البدوي يتمسح به ، الذي يريد أن ينجح يذهب إلى هناك أحيانا الناس تأتي بتراب من هناك أو صخرة أو حجر تعطيها للمريض ليستشفي بها ونحو ذلك ، وهذه اعتقادات . قد بعث النبي الأمين ﷺ بضد ذلك وباستحلال دماء من فعل ذلك وأموال من فعل ذلك

، سابعا : الدخول في لعنة الله ورسوله باتخاذ المساجد عليها ، في أحاديث متنوعة متعددة سبقت في أبواب سابقة «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» وحديث السنن بلعن المتخذين عليها المساجد والسرج ، ثامنا : من هذه المفاسد الشرك الأكبر الذي يفعل عندها كما ذكرنا من قبل بالذبح لها ودعائها ونحو ذلك ، تاسعا: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون عندها ، إذا كان المقبور من الصالحين فلا شك أنه لم يأمر بذلك كما قال تعالى (**وَإِذ قَالَ اللَّهُ يا عيسَى ابنَ مَريَمَ أَأنتَ قُلتَ لِلنّاسِ اتَّخِذوني وَأُمِّيَ إِلٰهَينِ مِن دونِ اللَّهِ ۖ قالَ سُبحانَكَ ما يَكونُ لي أَن أَقولَ ما لَيسَ لي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلتُهُ فَقَد عَلِمتَهُ ۚ تَعلَمُ ما في نَفسي وَلا أَعلَمُ ما في نَفسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلّٰمُ الغُيوبِ. ما قُلتُ لَهُم إِلّا ما أَمَرتَني بِهِ**) ، عاشرا: إماتة السنن وإحياء البدع ، الحادي عشر: تفضيلها على خير البقاع في الأرض وأحبها إلى الله وهي المساجد الثاني عشر: أن هذا يتضمن عمارة المشاهد ، مشاهد الأولياء ، وخراب المساجد ، إذا كان قبر البدوي يأتيه مليونان فكم يأتي إلى المساجد إذا هذا يتضمن عمارة مشاهد الأولياء وخراب المساجد ، ودين الله جاء بضد ذلك ، دين الله جل وعلا جاء بالأمر بعمارة المساجد وتسوية هذه المباني والأضرحة وهذه المشاهد عكس ما يفعله الرافضة في هذا العصر قاتلهم الله أنى يؤفكون وابن القيم رحمه الله تعالى قد ختم هذا الكلام الطويل بأسطر يسيرة يقول فيها : هذا ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم إذ هي فوق ما يخطر بالبال ويدور في الخيال ، ما يفعل عند هذه القبور وهذه الأضرحة فوق ما يخطر بالبال ويدور في الخيال ، صدق رحمه الله تعالى ، لو جلسنا نذكر المفاسد لطال بنا المقام ، يقول: وهذا مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح كما تقدم ، وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحذور وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه ، لله الحكمة البالغة (**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**) وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه

وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته والشر والضلال في معصيته ومخالفته ، انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من إغاثة اللهفان ،

تبقى مسألة أخيرة أن هدم هذه الأبنية لا يكون لكل أحد ، هدم هذه الأبنية لا يصلح أن يقوم به كل أحد ولكن هدم هذه الأبنية لمن له سلطة للتغيير باليد ، إذا كنت في مكان عندك قدرة ولك سلطة للتغيير باليد فهذه لك ، لكن لا يصلح أن يأتي واحد منا ويأخذ الفأس ويذهب يكسر هذه الأضرحة هنا وهناك لأنه سيحصل بذلك مفسدة كبيرة ، أولا: سيعاد بناءها أحسن مما كانت كما حصل في بعض الأماكن ، وقد يحصل الضرر عليه وعلى غيره ولن تحصل الفائدة المرجوة ،

فالقصد من هذا الكلام أننا إذا ذكرنا بأن هذا الأمر التشييد على القبور محرم وأن تغيير هذا الأمر من الواجبات فهو من التكاليف المنوطة بالقدرة ، والقاعدة الشرعية المشهورة عند أهل العلم أن التكاليف منوطة بالقدرة ، فمن لا يستطيع أن يصلي قائما يصلي وهو جالس ، ومن لم يستطع أن يصلي وهو جالس يصلي وهو مضطجع وقس على ذلك ،

إذا مكن للإنسان كأن يكون محافظا مثلا على البلدة أو حاكما للمدينة ونحو ذلك وعنده قدرة فله ذلك ، أما عوام الناس فليس لهم أن يفعلوا ذلك لكن ينكرون ما استطاعوا باللسان أو بالقلب وذلك أضعف الإيمان

المسائل التي في الباب واضحة .